

ملتقى الأبحر

@ 96 @ ملك المشتري إذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ، وإن كان لشرط زائد كشرط أن ° يهدي له هدية فكذا قبل القبض ، وأما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه الشرط ، ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه ، فإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع